

18 April 1995

الجمعية العامة

الدورة الخمسون



**الميزانية البرنامجية المقترحة
للفترة السنتين *١٩٩٧-١٩٩٦**

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

**الباب ٢١
حقوق الإنسان**

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|---|
| ٣ | استعراض عام |
| ٨ | ألف - أجهزة تقرير السياسة |
| ١١ | باء - التوجيه التنفيذي والإدارة |
| ١٢ | جيم - برنامج عمل مركز حقوق الإنسان |
| ٢٢ | DAL - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص |

* تحتوي هذه الوثيقة الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وسوف تصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في وثيقة نهائية يوصي بها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1).

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢١ حقوق الإنسان

استعراض عام

١-٢١ يقوم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أساس تنفيذ مواد شتى من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٣ من المادة ١، الفقرة ١ (ب) من المادة ١٢، والمادتان ٥٥ و ٥٦) تنص على تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، ومساعدة في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٢-٢١ ويستمد ببرنامج العمل من البرنامج ٣٥، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢، بصيغتها المنشقة (A/47/6/Rev.1)، ومن تشريعات لاحقة. ويقوم البرنامج على إعداد معايير دولية، وتنفيذها عن طريق مجموعة متنوعة من آليات الرصد وتقسيم الحقائق وتقديم الشكاوى؛ وتوفير المساعدة في إنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان عن طريق أنشطة التعاون التقني؛ والدعوة إلى حقوق الإنسان بالتحقيق والإعلام. ويسترشد ببرنامج حقوق الإنسان فيتناوله لهذه الأنشطة بالمبادئ التالية: ضرورة كفالة المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والمكافحة الفعالة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتحيز ضد الجنسين؛ وضرورة تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؛ ومراعاة طابع الترابط والتعاضد بين جميع حقوق الإنسان؛ وأهمية التنمية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقابل ذلك الدور المهم الذي يؤديه احترام حقوق الإنسان في نجاح التنمية؛ وضرورة توفير حماية خاصة للفئات الضعيفة من قبيل شديدي الفقر والأطفال والسكان الأصليين والعمال المهاجرين والأقليات.

٣-٢١ وخلال فترة السنتين الماضية، حدث توسيع كبير في نطاق برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من أجل كفالة العمل الفعال في هذا الميدان. وقد أيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وضمنها مقترنات تتعلق بسبل تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وزيادة فعاليتها. واعتمدت نهجاً متكاملاً وكلياً وشاملاً لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يقوم على المساواة في الكرامة وأهمية حقوق الإنسان كافة المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتأكيد الطابع المترابط والمتبادل للصلة بهذه الحقوق. واتخذت الجمعية العامة إجراءات بشأن عدد من المقترنات المحددة التي صدرت عن المؤتمر وقررت بدء العقود المتصلة بثلاثة أنشطة وهي عقد الشعوب الأصلية، وعقد التحقيق في مجال حقوق الإنسان، وعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٤-٢١ وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الجمعية العامة، بموجب القرار ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ليكون الموظف المكلف في الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية عن الأنشطة التي تضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان وفقاً للتوجيهات الأمين العام وتحت سلطاته. ويضمن المفوض السامي الدور الإشرافي العام لمركز حقوق الإنسان، الذي ما زال هو الوحدة الرئيسية التي تتولى في الأمانة العامة التعامل مع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. ويشكل المفوض السامي والمركز اتحاداً في العمل، حيث يقوم المفوض السامي بوضع التوجيهات المتصلة بالسياسات، في حين يقع على عاتق المركز تنفيذ هذه السياسات.

٥-٢١ وتناط بالمفوض السامي مسؤولية تعزيز وحماية تمتع الناس جميراً بكل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمتعاً فعلياً. وهو أيضاً مسؤول عن دعم التعاون الدولي الرامي إلى تعزيز جميع حقوق

الإنسان وحمايتها؛ وتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛ وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛ وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتنقيتها وتبسيطها من أجل تحسين كفاءتها وفعاليتها؛ والإشراف عموماً على مركز حقوق الإنسان.

٦-٢١ وفي الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، وافق ميدانياً على إنشاء ٤٣ وظيفة جديدة (٢٧ وظيفة من الفئة الفنية و ١٦ من فئة الخدمات العامة). وباعتاد إعلان فيينا لحقوق الإنسان وإنشاء وظيفة المفوض السامي، أصبحت الأمم المتحدة مواجهة بمطالب جديدة وموسعة لإيجاد سبل فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، والتدخل لإنهاء الانتهاكات المستمرة على نطاق واسع وإدماج الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان في أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وحتى يمكن المفوض السامي ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الاستجابة بكفاءة وفعالية للتحديات والمطالبات الجديدة، وتنفيذ الولايات التي اتسعت نطاقاتها اتساعاً كبيراً بصورة كاملة وفي الوقت المناسب، وافت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين على إضافة ٢١ وظيفة (١٥ وظيفة من الفئة الفنية و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة)تابعة للمفوض السامي، لتنفيذ برنامج وخطوة عمل فيينا، واستمرار وجود الأمم المتحدة في كمبوديا فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٧-٢١ ويصف الفرع دال أنشطة اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص التي أنشئت من أجل التوصل إلى حل للحالة في قبرص من خلال المساعي الحميدة للأمين العام.

٨-٢١ والتوزيع المعد بالنسبة للمئوية لإجمالي موارد مركز حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص سيكون على النحو التالي:

الميزانية الموارد الخارجية العادية عن الميزانية

(النسبة المئوية)

| | | | |
|-------|-------|-------|---------------------------------------|
| - | ٩,٣ | | ألف - تقرير السياسة |
| - | ٩,٩ | | باء - التوجيه التنفيذي والإدارة |
| | | | جيم - برنامج العمل |
| ١٠٠,٠ | ٧٩,٤ | | ١ - مركز حقوق الإنسان |
| - | ١,٤ | | ٢ - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | | المجموع |

٩-٢١ وفي إطار برنامج عمل مركز حقوق الإنسان، سيكون التوزيع المقدر بالنسبة للموارد بين البرامج الفرعية على النحو التالي:

الميزانية الموارد الخارجية العادية عن الميزانية

(النسبة المئوية)

| | | | |
|-------|-------|-------|--|
| ١٥,٣ | ٦١,٧ | | البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية |
| ٥٨,٢ | ١٢,٣ | | البرنامج الفرعي ٢ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة |
| ٢٦,٥ | ١٨,٥ | | البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني |
| - | ٧,٥ | | البرنامج الفرعي ٤ - البحوث والدراسات ووضع المعايير |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | | المجموع |

١٠-٢١ ومن بين هذه البرامج الفرعية، تعطي الجمعية العامة أولوية عالية للبرنامج الفرعى .١

الجدول ١-٢١

ملخص الاحتياجات حسب البرنامج

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادلة

| البرogram | نفقات ١٩٩٣-١٩٩٤ | اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤ | المبلغ | النسبة المئوية | النمو في الموارد | | المجموع | إعادة تقييم التكاليف | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
|---------------------------------------|-----------------|--------------------|---------|----------------|------------------|---------|---------|----------------------|-------------------|
| | | | | | نقداً | نقداً | | | |
| ألف - أجهزة تقرير السياسة | ٢٤٤٢,٦ | ٤٣٣٣,٥ | - | - | ٤٢٣٣,٥ | ٤٢٣٣,٥ | ٤٢٣٣,٥ | ٢١٢,٣ | ٤٢٣٢,٥ |
| باء - التوجيه التنفيذي والإدارة | ١٤٢١,٩ | ٣٥٥٢,٧ | ١٠٦١,٨ | ٢٩,٨ | ٤٦١٤,٥ | ٤٦١٤,٥ | ٤٦١٤,٥ | ٢٨٩,٧ | ٤٩٠٤,٢ |
| جيم - برنامج عمل مركز حقوق الإنسان | ١٩٤٩٥,٥ | ٣٤٩٧,٩ | ٢٠٩٩,٣ | ٦,٣ | ٣٧١١٧,٢ | ٣٧١١٧,٢ | ٣٧١١٧,٢ | ٢٤٤٢,٣ | ٢٩٥٥٥,٥ |
| DAL - اللجنة المعنية بلمنقذين في قبرص | ٦٢٢,٨ | ٩١٤,١ | (٢٣٧,٢) | (٢٥,٩) | ٦٧٦,٩ | ٦٧٦,٩ | ٦٧٦,٩ | ٣٥,٣ | ٧١٢,٢ |
| المجموع | ٢٣٩٨٣,٨ | ٤٣٧٠,٨ | ٣٠٢٢,٩ | ٧,٩ | ٤٦٧٤٢,١ | ٤٦٧٤٢,١ | ٤٦٧٤٢,١ | ٢٩٧٥,٦ | ٤٩٧١٧,٧ |

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

| مصدر الأموال | نفقات ١٩٩٣-١٩٩٤ | تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤ | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
|---|-----------------|-------------------|-------------------|
| (أ) الخدمات المقدمة لدعم الأنشطة الخارجية عن الميزانية | | | |
| الأنشطة الخارجية عن الميزانية | ١١٥٠,٠ | ٤٤٩,٥ | ١٣٨٧,٠ |
| (ب) الأنشطة الفنية: | | | |
| الصندوق الأستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري | ٤٩,٥ | ٢٢,٠ | ٣٤,٠ |
| صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب | ٣٢٧,٦ | ٧٥٦٤,٠ | ٧٨٦٦,٠ |
| صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين | ٣٦٩,٠ | ٨٢٠,٠ | ٨٢٤,٠ |
| الصندوق الاستثماري لمناهضة أشكال الرق المعاصرة | ١٢,٥ | ٢٠,٠ | ٣٥,٠ |
| الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان | ٣٢٤,٩ | ١٠٣٥,٣ | ١٠٧٦,٦ |
| (ج) المشاريع التنفيذية: | | | |
| صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان | ٢٥٨٨,٠ | ٣٠٢٣,٨ | ٢١٥٥,٠ |
| الصندوق الاستثماري لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا | - | ٨١٥,٠ | ٨٤٦,٠ |
| الصندوق الاستثماري لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا | - | ٢٥٠٠,٠ | ٢٥٠٠,٠ |
| المجموع | ٧٠٢٢,٠ | ١٦٩٩٠,١ | ١٧٧٢٢,٦ |
| مجموع (١) و (٢) | ٣١٠٠٥,٨ | ٦٠٦٩٨,٣ | ٦٧٤٥١,٣ |

الجدول ٤-٢١

ملخص حسب وجوه الإنفاق
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادمة

| نقدات ١٩٩٣-١٩٩٤ | اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤ | نقدات ١٩٩٢ | النمو في الموارد | | | | وجه الإنفاق |
|-------------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------|------------|----------------------------|------------------------------|
| | | | المليغ | المتبعة | النسبة | المجموع قبل إعادة التكاليف | |
| تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ | إعادة التكاليف | تقديرات ١٩٩٢ | المجموع | نقدات ١٩٩٣-١٩٩٤ | نقدات ١٩٩٢ | نقدات ١٩٩٣-١٩٩٤ | نقدات ١٩٩٢ |
| ٣٥ ٦٣٢,٣ | ٢ ١٨٠,٧ | ٢٢ ٤٥١,٦ | ١٦,٣ | ٤ ٦٩٦,٧ | ٢٨ ٧٥٤,٩ | ١٥ ١٧٨,١ | الوظائف |
| ٢ ١٠٠,٣ | ٢٢٥,٠ | ٢ ٨٧٥,٣ | (٤٠,٢) | (١ ٩٢٨,٨) | ٤ ٨١٤,١ | ٢ ٦٠٩,١ | تكاليف الموظفين الأخرى |
| ١٥٠,٨ | ٧,٢ | ١٤٣,٦ | (٢٠,٦) | (٢٧,٤) | ١٨١,٠ | ٤٣٤,٠ | الخبراء الاستشاريون والخبراء |
| ٨ ٩٦١,٣ | ٤٦٢,٢ | ٨ ٤٩٩,١ | ١٢,٨ | ٩٦٩,٢ | ٧ ٥٢٩,٩ | ٤ ٨٠٨,٤ | السفر |
| ٧٢٢,٩ | ٢١,٩ | ٧٠٢,٠ | ٧,٣ | ٤١,١ | ٥٦٦,٩ | ٤٢٩,٢ | الخدمات التعاقدية |
| ٨٩٩,٧ | ٥٧,٦ | ٨٤٢,٠ | (٤٤,٤) | (٦٧٤,٠) | ١ ٥١٦,٠ | ٢٢٦,٢ | مصروفات التشغيل العامة |
| ٩٧,٩ | ٥,٨ | ٩١,١ | (٤,٦) | (٤,٤) | ٩٥,٥ | ٤٢,٩ | اللوازم والمواد |
| ١٨٧,٤ | ١١,٩ | ١٧٥,٥ | (٢٥,٤) | (٥٩,٨) | ٢٣٥,٣ | ١٥٥,٦ | المعدات |
| ٦٥,٢ | ٣,٣ | ٦١,٩ | ٢٠٠,٤ | ٤١,٣ | ٢٠,٦ | ٠,٣ | الزمالات والمنح والمساهمات |
| ٤٨ ٧١٧,٧ | ٢ ٩٧٥,٧ | ٤٦ ٧٤٢,١ | ٦,٩ | ٣ ٠٣٣,٩ | ٤٣ ٧٠٨,٢ | ٢٣ ٩٨٣,٨ | المجموع |

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

| تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ | وجه الإنفاق | تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤ | نقدات ١٩٩٣-١٩٩٤ | نقدات ١٩٩٢ |
|-------------------|------------------------------|-------------------|-----------------|-----------------|
| ١ ١٢٠,٦ | الوظائف | ٩٤٩,٨ | ٦٨٣,٤ | |
| ٢ ٧٠٤,٤ | تكاليف الموظفين الأخرى | ٢ ٢٢٤,٩ | ٢٧٥,١ | |
| ٨١٤,٧ | الخبراء الاستشاريون والخبراء | ٧٧٨,١ | ٤٧٠,٩ | |
| ٨٧٠,٨ | السفر | ٨٦١,٥ | ٦٧٤,٧ | |
| ٩٨,٩ | الخدمات التعاقدية | ٩٧,٠ | ٢٢٠,٢ | |
| ٢٧٤,٦ | مصروفات التشغيل العامة | ٢٧٠,٠ | ٨٧,٥ | |
| ٢١,٦ | اللوازم والمواد | ٢١,٥ | ٢٠,٨ | |
| - | الأثاث | ١,٥ | - | |
| ٢٨٢,٩ | المعدات | ١ ٦٠٨,٢ | ٦٠,٥ | |
| ١٠ ٤٤٤,١ | الزمالات والمنح والمساهمات | ١٠ ٠٧٧,٦ | ٤ ٥٢٨,٩ | |
| ١٧ ٧٣٣,٦ | | ١٦ ٩٩٠,١ | ٧ ٠٢٢,٠ | المجموع |
| ٦٧ ٤٥١,٣ | | ٦٠ ٦٩٨,٣ | ٣١ ٠٠٥,٨ | مجموع (١) و (٢) |

٣-٢١ الجدول

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: مركز حقوق الإنسان

| المجموع | الوظائف المؤقتة | | | | | | الوظائف الثابتة | | | | | |
|------------------------|------------------|--------|--------|-------------------|--------|--------|-------------------|--------|--------|------------------|--------|-------------------|
| | الموارد الخارجية | | | الميزانية العادلة | | | الميزانية العادلة | | | الموارد الخارجية | | |
| | - ١٩٩٧ | - ١٩٩٤ | - ١٩٩٦ | - ١٩٩٤ | - ١٩٩٦ | - ١٩٩٤ | - ١٩٩٦ | - ١٩٩٤ | - ١٩٩٦ | - ١٩٩٧ | - ١٩٩٥ | |
| الفئة الفنية وما فوقها | | | | | | | | | | | | |
| ١ | ١ | - | - | - | - | ١ | ١ | - | | | | وكيل الأمين العام |
| ١ | ١ | - | - | - | - | - | ١ | ١ | | | | أمين عام مساعد |
| - | ١ | - | - | - | - | - | - | - | ١ | | | مد - ٢ |
| ٧ | ٥ | - | - | - | - | ١ | ٦ | ٤ | | | | مد - ١ |
| ١٣ | ١٢ | - | - | - | - | ٤ | ١٣ | ٨ | | | | ف - ٥ |
| ٦٦ | ٦٤ | ١ | - | - | - | ٩ | ٦٥ | ٥٥ | | | | ٢/٤ |
| ١٦ | ١٦ | ١ | ١ | - | - | - | ١٥ | ١٥ | | | | ف - ١/٢ |
| ١٠٣ | ١٠٠ | ٢ | ١ | - | ١٥ | ١٠١ | ٨٤ | | | | | المجموع |
| فئة الخدمات العامة | | | | | | | | | | | | |
| ١ | - | - | - | - | - | - | ١ | - | | | | الرتبة الرئيسية |
| ٦٤ | ٦٤ | ٦ | ٥ | - | ٦ | ٥٨ | ٥٣ | | | | | الرتب الأخرى |
| ٦٥ | ٦٤ | ٦ | ٥ | - | ٦ | ٥٩ | ٥٣ | | | | | المجموع |
| ١٦٨ | ١٦٤ | ٨ | ٦ | - | ٢١ | ١٦٠ | ١٣٧ | | | | | المجموع الكلي |

ألف - أجهزة تقرير السياسة

الجدول ٤-٢١

ملخص الاحتياجات حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادلة

| البرنامج | النمو في الموارد | | | | | | | | البرограм |
|---|------------------|----------------|----------|----------------|----------|--------------------|----------------|----------------|-------------------|
| | نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢ | اعتمادات ١٩٩٤ | المبلغ | المنوية | النسبة | قبل إعادة التكاليف | إعادة التكاليف | المجموع | |
| ألف - أجهزة تقرير السياسة | | | | | | | | | |
| ١ - لجنة حقوق الإنسان | ١٤٩,١ | ٤٥٦,٣ | (١٦٥,١) | ١٩١,٢ | (٤٦,٣) | ٩,٩ | ٢٠١,١ | ٢٠١,١ | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| ٢ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات | ٦٦٦,٣ | ٦٧٤,٦ | ٤٩,١ | ٧٢٣,٧ | ٧,٢ | ٣٦,٩ | ٧٦٠,٦ | ٧٦٠,٦ | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| ٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ١٠٤٤,٤ | ١٠٨٨,٤ | ١٥٩,٩ | ١٢٤٨,٣ | ١٤,٦ | ٥٨,٢ | ١٣٠٦,٥ | ١٣٠٦,٥ | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| ٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأرضي المحتلة | ١٨٣,٩ | ٢٩٧,٥ | (٢١,٠) | ٢٧٦,٥ | (٧,٠) | ١٢,٩ | ٢٩٨,٤ | ٢٩٨,٤ | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| ٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٣٩٨,٩ | ٣٩٠,٧ | - | ٣٩٠,٧ | ١٩,٩ | ٤١٠,٦ | ٤١٠,٦ | ٤١٠,٦ | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| ٦ - لجنة حقوق الطفل | - | ٤٥٣,٨ | ١٩٧,٨ | ٦٥١,٦ | ٤٣,٥ | ٤٠,٢ | ٦٨١,٨ | ٦٨١,٨ | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| ٧ - لجنة مناهضة التعذيب | - | ٣٠٣,٠ | (٢٠,٨) | ٢٨٢,٢ | (٦,٨) | ١٤,٢ | ٢٩٦,٤ | ٢٩٦,٤ | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| ٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري | - | ٥١٩,٠ | - | ٥١٩,٠ | - | ٢٦,٥ | ٥٤٥,٥ | ٥٤٥,٥ | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| ٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم | - | ٢٥٠,٢ | (٢٥٠,٢) | (١٠٠,٠) | - | - | - | - | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| ١٠ - اجتماع الأشخاص الذين يرأسون هيئات حقوق الإنسان | - | - | - | - | - | ٥٠,٣ | ٥٢,٩ | ٥٢,٩ | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| المجموع | ٢ ٤٤٢,٦ | ٤ ٢٢٣,٥ | - | ٤ ٢٢٣,٥ | - | ٢١٢,٣ | ٤ ٢٢٣,٥ | ٤ ٢٢٣,٥ | ٤ ٥٤٥,٨ |

الجدول ٥-٢١

ملخص حسب وجوه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| وجه الإنفاق | النحو في الموارد | | | | | | مقدار الإنفاق ١٩٩٤-١٩٩٥ | مقدار الإنفاق ١٩٩٢-١٩٩٣ |
|------------------------|------------------|--------------------|----------------|--------|--------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|
| | المجموع | قبل إعادة التكاليف | النسبة المئوية | المبلغ | اعتمادات ١٩٩٤-١٩٩٥ | مقدار الإنفاق ١٩٩٦-١٩٩٧ | | |
| تكاليف الموظفين الأخرى | ٢٦,٦ | ١٥٤,٤ | ١٣,٢ | ٢٠,٦ | ١٧٥,٠ | ٨,٧ | ١٨٣,٧ | ٤ ١٠٢,١ |
| السفر | ٢ ٢٢٩,٩ | ٢ ٧٩٥,١ | ٢,٨ | ١٠٧,٧ | ٢ ٩٠٢,٨ | ١٩٩,٣ | - | ١٧٦,٠ |
| الخدمات التعاقدية | ١١٢,٠ | ٢٦٤,٠ | (٢٢,٣) | (٨٨,٠) | ١٧٦,٠ | - | - | ٧٣,١ |
| مصروفات التشغيل العامة | ٥٦,١ | ١١٠,٢ | (٢٧,٠) | (٤٠,٨) | ٦٩,٤ | ٣,٧ | - | ١٠,٩ |
| اللوازم والمواد | ٨,٠ | ٩,٨ | ٥,١ | ٠,٥ | ١٠,٣ | ٠,٦ | - | ٤ ٥٤٥,٨ |
| المجموع | ٢ ٤٤٢,٦ | ٤ ٢٢٢,٥ | ٤ ٣٣٣,٥ | - | ٢١٢,٣ | ٤ ٢١٢,٣ | ١٩٩٧-١٩٩٦ | ١٨٣,٧ |

١١-٢١ لجنة حقوق الإنسان هي الهيئة الرئيسية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان. وهذه اللجنة، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضم ٥٣ عضواً. وتجتمع لفترة ستة أسابيع كل سنة. وهي توفر التوجيه عموماً لأعمال المركز، الذي تتلقى منه خدمات فنية وتقنية. وقد شكلت اللجنة، لمساعدةها في أعمالها، عدداً من الهيئات الفرعية بما فيها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٢٦ عضواً، دورة واحدة في السنة) وهيئة لها الفرعية الثالث، وهي الفريق العامل المعنى بالرسائل، والفريق العامل المعنى بالرق، والفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين. ويمكن للجنة الفرعية أن تنشئ أفرقة عاملة للدورات تجتمع أثناء دوراتها السنوية للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال. وقد شكلت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعنى بدراسة الحالات التي تدل على نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعنى بالحق في التنمية. وثمة عدد آخر من الهيئات المنشأة للإشراف على تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ورصدها، من قبيل: لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٨ عضواً، دوران في السنة)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٨ عضواً، ثلاثة دورات في السنة). وللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨ عضواً، دورة واحدة في السنة)، وللجنة مناهضة التعذيب (١٠ أعضاء، دوران في السنة). وللجنة حقوق الطفل (١٠ أعضاء، ثلاثة دورات في السنة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٩)، وللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٤ عضواً، دورة واحدة في السنة). وفضلاً عن ذلك، يوفر مركز حقوق الإنسان أيضاً الخدمات الفنية والتقنية إلى اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (ثلاثة أعضاء، ثلاثة دورات في السنة). وهناك أيضاً اجتماع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (اجتماع واحد في السنة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

تكاليف الموظفين الأخرى

١٢-٢١ تتعلق الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٧٥ ٠٠٠ دولار بالمساعدة المؤقتة الالزمة لخدمة الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (١١٨ ٨٠٠ دولار)، وبالعمل الإضافي المتعلق بخدمة دورات لجنة حقوق الإنسان والأنشطة الميدانية للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (١١ دولار)، وترجمة الوثائق الالزمة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية.

١٣-٢١ والزيادة البالغة ٦٠٠ دولار ترجع أساساً إلى الموارد الالزمة لترجمة الوثائق للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية (٤٤٠٠ دولار)، التي كانت تدرج سابقاً في الميزانية تحت بند مصروفات متنوعة، وإلى العمل الإضافي (٣٥٠٠ دولار) اللذين قابلهما جزئياً التخفيف تحت بند المساعدة المؤقتة العامة (٢٧ ٣٠٠ دولار).

السفر

- ١٤-٢١ سيلزم إدراج مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٩٠٢ ٣ دولار لسفر أعضاء الأجهزة التالية:
- لجنة حقوق الإنسان (٩٠٠ ١٢١ دولار);
 - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأفرقتها العاملة (٦٠٠ ٦٦٦ دولار);
 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٣٠٠ ١٣٦ ١ دولار)، بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة وأفرقتها العاملة (٤٠٠ ١ ٤٤٨ دولار)، وسفر الموظفين لخدمة دورتي اللجنة في نيويورك (٩٠٠ ٨٧ ٤٠٠ دولار);
 - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأرضي المحتلة (٢٠٠ ١٤٨ دولار)، بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة (٨٠٠ ٩٥ دولار) وسفر الموظفين لخدمة الأنشطة الميدانية للجنة (٤٠٠ ٥٢ دولار);
 - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأفرقتها العاملة (٧٠٠ ٣٩٠ ٣ دولار);
 - لجنة حقوق الطفل وأفرقتها العاملة (٨٠٠ ٥٨٧ ٦ دولار)، وترجع الزيادة البالغة ١٩٧ ٨٠٠ دولار إلى زيادة عدد الدورات العادية للجنة من اثنتين إلى ثلاثة في السنة على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٢١١، المؤرخ ٢٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤؛
 - لجنة مناهضة التعذيب (٢٠٠ ٢٨٢ ٢ دولار)، بما في ذلك سفر أعضاء اللجنة (٣٠٠ ٣٧٨ دولار)، وسفر الموظفين لخدمة الأنشطة الميدانية للجنة (٣٠٠ ٣٩٠ ٣ دولار);
 - لجنة القضاء على التمييز العنصري (٥٠٠ ٥١٩ دولار);
 - اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (٢٠٠ ٥٠ ٣٠٠ ٥ دولار) سنوياً على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٤٩/١٧٨.

١٥-٢١ وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فليس من المتوقع أن يبدأ في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ سريان نفاذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وعلى ذلك قد يجري الاستغناء عن المبلغ ٢٠٠ ١٦٢ دولار.

الخدمات التعاقدية

- ١٦-٢١ سيلزم إدراج مبلغ إجماليه ٠٠٠ ١٧٦ ١٧٦ دولار للأتعاب المستحقة لأعضاء اللجان التالية:
- ٨ أعضوا في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٠٠٠ ١١٢ دولار);
 - ١٠ أعضاء في لجنة حقوق الطفل (٠٠٠ ٦٤ ٦ دولار);
- ١٧-٢١ ويحصل الانخفاض البالغ ٠٠٠ ٨٨ ٨٨ دولار بإلغاء البند المتعلق باللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

مصرفات التشغيل العامة واللوازم والمواد

١٨-٢١ يقترح إدراج مبلغ ٧٠٠ ٧٩ ٧٠٠ دولار، يعكس نقصاً قدره ٣٠٠ ٤ دولار، لتفطية تكاليف الاتصالات والخدمات المتنوعة (٤٠٠ ٦٩ دولار) واللوازم (٣٠٠ ١٠ دولار) فيما يتصل بأنشطة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأرضي المحتلة. ويرجع الانخفاض إلى نقل الموارد الموضح في الفقرة ١٢-٢١ أعلاه.

باء - التوجيهي التنفيذي والإدارة**الجدول ٦-٢١****ملخص حسب وجوه الإنفاق**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الوظائف | وجه الإنفاق | النمو في الموارد | | | | | | | | |
|------------------------------|-------------|------------------|--------------------|--------|----------------|--------------------|---------|----------------|-------------------|----------------|
| | | نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢ | اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤ | المبلغ | النسبة المئوية | قبل إعادة التكاليف | المجموع | إعادة التكاليف | نقدارات ١٩٩٧-١٩٩٦ | إعادة التكاليف |
| الوظائف | | ١٣٧١,٢ | ٣٠١٦,٩ | ١٠٦١,٨ | ٢٥,١ | ٤٠٧٨,٧ | ٤٢١,٧ | ٤٢٠,٤ | ٤٢٠,٤ | ٤٢٠,٤ |
| تكاليف الموظفين الأخرى | | ١١,١ | ١٠٦,٠ | (٤٣,٠) | (٤٠,٥) | ٦٢,٠ | ٧,٥ | ٧٠,٥ | | |
| الخبراء الاستشاريون والخبراء | | - | - | - | - | - | - | - | | |
| السفر | | ٣٧,٤ | ٣٢٢,٨ | ٣٨,٣ | ١١,٥ | ٣٧١,١ | ٢٢,٢ | ٤٠٣,٣ | | |
| مصروفات التشغيل العامة | | ٢,٢ | ٦٧,٥ | ٢١,٦ | ٢٢,٠ | ٨٩,١ | ٧,٥ | ٩٦,٦ | | |
| اللوازم والمواد | | - | ٤,٠ | ٨,٦ | ١٢,٧ | ١٢,٧ | ٠,٨ | ١٣,٤ | | |
| المعدات | | - | ٢٥,٥ | (٢٥,٥) | (١٠٠,٠) | - | - | - | | |
| المجموع | | ٤٤٢١,٩ | ٣٥٥٢,٧ | ١٠٦١,٨ | ٢٩,٨ | ٤٦١٤,٥ | ٢٨٩,٧ | ٤٩٠٤,٢ | | |

الجدول ٧-٢١**الاحتياجات من الوظائف**

البرنامج: التوجيهي التنفيذي والإدارة

| المجموع | الوظائف المؤقتة | | | | | الوظائف الثابتة | | | | |
|-------------------------------|-------------------|------|-------------------|------|------|-------------------|------|-------------------|------|----------------------|
| | الميزانية العادية | | الميزانية العادية | | | الميزانية العادية | | الميزانية العادية | | |
| | ١٩٩٦ | ١٩٩٤ | ١٩٩٧ | ١٩٩٥ | ١٩٩٧ | ١٩٩٤ | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ |
| الفئة الفنية وما فوقها | | | | | | | | | | |
| ١ | ١ | - | - | - | - | ١ | ١ | - | | وكيل الأمين العام |
| ١ | ١ | - | - | - | - | - | ١ | ١ | | الأمين العام المساعد |
| - | ١ | - | - | - | - | - | - | ١ | | مد - ٢ |
| ١ | ١ | - | - | - | - | ١ | ١ | - | | مد - ١ |
| ٣ | ٢ | - | - | - | - | ٢ | ٣ | - | | ف - ٥ |
| ٤ | ٣ | - | - | - | - | ١ | ٤ | ٢ | | ف - ٣/٤ |
| ١٠ | ٩ | - | - | - | - | ٥ | ١٠ | ٤ | | المجموع |
| فئة الخدمات العامة | | | | | | | | | | |
| ١ | - | - | - | - | - | - | ١ | - | | الرتبة الرئيسية |
| ٩ | ١٠ | - | - | - | - | ٤ | ٩ | ٦ | | الرتب الأخرى |
| ١٠ | ١٠ | - | - | - | - | ٤ | ١٠ | ٦ | | المجموع |
| ٢٠ | ١٩ | - | - | - | - | ٩ | ٢٠ | ١٠ | | المجموع الكلي |

يشمل بند التوجيهي التنفيذي والإدارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، ومكتب الاتصال في نيويورك.

وقد أنشئت وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤١/٤٨. ويرد سرد لأنشطة المفوض السامي في الفقرتين ٤-٢١ و٥-٢١ أعلاه.

٢١-٢١ وفي كانون الثاني/يناير فحصلت المسئولية عن برنامج حقوق الإنسان بما في ذلك التوجيه العام لمركز حقوق الإنسان والإشراف عليه وإدارته، عن مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويقوم مركز حقوق الإنسان، تحت الإشراف العام للمفهوم السامي، بضمان توفير الخدمات الفنية إلى لجنة حقوق الإنسان وأجهزتها وهيئاتها الفرعية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وتوفير الدعم الفني إلى المفهوم السامي فيما يتعلق بالتحليل والبحوث المتصلين بالسياسات؛ والمساعدة في وضع السياسات والمبادرات لتنسيق القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان على صعيد المنظومة، وتحديد العقبات التي تعيق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات المتعلقة بالسياسات العامة إلى المفهوم السامي؛ وإقامة صلات مع حكومات الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان وما يتصل بها من هيئات تشريعية حسبما قد يتطلبه تنفيذ برنامج العمل المكلف به المركز، ومداومة هذه الصلات.

٢٢-٢١ أما مكتب الاتصال في نيويورك فيمثل المفهوم السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في المقر؛ ويساعد في تنسيق الأنشطة مع المنظمات والإدارات التي يوجد مقرها في نيويورك، ويقوم بأعمال الاتصال مع ممثلي الدول الأعضاء في المقر وبنظمات الأمم المتحدة والإدارات التابعة للأمانة العامة، ويكفل توفير الخدمات الفنية إلى اجتماعات هيئات تقرير السياسة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان في المقر، ويوفر المعلومات بشأن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، والمؤسسات الأكاديمية.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٢٣-٢١ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٠٠٤ دولار يعكس نمواً قدره ٨٠٠١٠٦١ دولار يرجع إلى (أ) اقتراح إنشاء الوظيفة برتبة ف - ٥ لتعزيز الوحدة الإدارية للمركز لكي يتسعى تحسين الدعم المقدم إلى برنامج حقوق الإنسان ووظيفة برتبة ف - ٣ لمكتب المفهوم السامي (٦٠٠٢٦٥ دولار); (ب) الآثار المرجأ لإنشاء المكتب الجديد للمفهوم السامي (وظيفة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة برتبة مد - ١، ووظيفتان برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٤، وأربع وظائف مؤقتة من فئة الخدمات العامة) وهو ما جرى تمويله جزئياً في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ (٥٠٠١٠٠١ دولار); (ج) إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى إلى الرتبة الرئيسية من فئة الخدمات العامة (٧٠٠٣٣٢ دولار); (د) نقل وظيفة برتبة مد - ٢ يقترح خفضها إلى الرتبة مد - ١ إلى برنامج العمل (٠٠٣٨٢٠٠٠ دولار). وقد وافقت الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٢١٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على تسع وظائف على أساس مؤقت. ولما كانت مهام هذه الوظائف، بما في ذلك وظيفة المفهوم السامي، ذات طابع متكرر، يقترح إدراج مبالغ لها على أساس ثابت.

تكليف الموظفين الأخرى

٢٤-٢١ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٣٠٠٠ دولار، التي يعكس نقصاً قدره ٤٣٠٠٠ دولار، تتعلق بالعمل الإضافي فيما يتصل بأنشطة المفهوم السامي.

السفر

٢٥-٢١ من المقدر أنه سيلازم مبلغ ١٠٠٣٧ دولار يعكس نمواً قدره ٣٠٠٢٨ دولار، لحضور الاجتماعات، وإجراء المشاورات مع الحكومات، والاضطلاع بالمهام الموكولة للمفهوم السامي بموجب القرار ١٤١/٤٨.

مصاريف التشغيل العامة

٢٦-٢١ يقترح مبلغ ٨٩١٠٠ دولار، يعكس زيادة قدرها ٦٠٠٢١ دولار، شامل استئجار الأثاث والمعدات (٩٠٠٤٩ دولار)، والاتصالات (٧٠٠٢٠ دولار)، والحضرات الرسمية (٢٠٠١٣ دولار)، والخدمات المتنوعة (٣٠٠٥ دولار). وتنبع الزيادة بالاحتياجات الإضافية اللازمة للمفهوم السامي تحت بند الاتصالات والخدمات المتنوعة.

جيم - برنامج عمل مركز حقوق الإنسان

الجدول ٨-٢١

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادلة

| تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ | إعادة تقدير التكليف | المجموع قبل إعادة تقدير التكليف | النمو في الموارد | | | نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤ | اعتمادات ١٩٩٣-١٩٩٢ | نفقات ١٩٩٢-١٩٩١ | وجه الإنفاق |
|----------------------|---------------------------|--|-------------------|-----------|--------------------|--------------------|-----------------------|--------------------|------------------------------|
| | | | النسبة المئوية | المبلغ | نفقات ١٩٩١-١٩٩٠ | | | | |
| ٢١ ٣١١,٩ | ١ ٩٣٩,٠ | ٢٩ ٣٧٢,٩ | ١٤,١ | ٣ ٦٣٤,٩ | ٢٥ ٧٣٨,٠ | ١٣ ٨٠٦,٩ | | | الوظائف |
| ٢ ٣٧١,٩ | ١٨٥,٣ | ٢ ١٨٦,٦ | (٤٢,١) | (١ ٥٩٤,٦) | ٣ ٧٨١,٢ | ٢٠ ٣٤,٤ | | | تكاليف الموظفين الأخرى |
| ١٥٠,٨ | ٧,٢ | ١٤٣,٦ | (٢٠,٦) | (٣٧,٤) | ١٨١,٠ | ٤٣٤,٠ | | | الخبراء الاستشاريون والخبراء |
| ٤ ٤٥٥,٩ | ٢٣٠,٧ | ٤ ٢٢٥,٢ | ٢٤,٢ | ٨٢٤,٥ | ٣ ٤٠٠,٧ | ٢ ٥٤٠,٨ | | | السفر |
| ٤٤٣,٥ | ٢١,٧ | ٤٢١,٨ | ٤٧,٥ | ١٣٦,٠ | ٢٨٥,٨ | ٢٠٩,٦ | | | الخدمات التعاقدية |
| ٥٠٧,٣ | ٢٥,٤ | ٤٧١,٩ | (٦٢,٠) | (٧٧٠,٠) | ١ ٢٤١,٩ | ١٨٥,٨ | | | مصروفات التشغيل العامة |
| ٦١,٦ | ٣,٨ | ٥٧,٨ | (١٦,٨) | (١١,٧) | ٦٩,٥ | ٢٨,١ | | | اللوازم والمواد |
| ١٨٧,٤ | ١١,٩ | ١٧٥,٥ | (١٦,٣) | (٣٤,٣) | ٢٠٩,٨ | ١٥٥,٦ | | | المعدات |
| ٦٥,٢ | ٤,٣ | ٦١,٩ | - | ٦١,٩ | - | ٠,٣ | | | الزمالات والمنح والمساهمات |
| ٣٩ ٥٥٥,٥ | ٧ ٤٣٨,٣ | ٣٧ ١١٧,٢ | ٦,٣ | ٢ ٢٠٩,٣ | ٣٤ ٩٠٧,٩ | ١٩ ٤٩٥,٥ | | | المجموع |

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

| تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ | مصدر الأموال | تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤ | نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢ | (أ) الخدمات المقدمة لدعم: | |
|----------------------|---|----------------------|--------------------|-------------------------------|---------|
| | | | | الأنشطة الخارجية عن الميزانية | ١ ١٥٠,٠ |
| ١ ٣٨٧,٠ | | | | (أ) الأنشطة الفنية: | ٤٤٩,٥ |
| ٣٤,٠ | الصندوق الاجتماعي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري | ٢٢,٠ | ٤٩,٥ | | |
| ٧ ٨٦٦,٠ | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب | ٧ ٥٦٤,٠ | ٣ ٢٢٧,٦ | | |
| ٨٣٤,٠ | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين | ٨٣٠,٠ | ٣٦٩,٠ | | |
| ٢٥,٠ | الصندوق الاستثماري لمناهضة أشكال الرق المعاصرة | ٢٠,٠ | ١٣,٥ | | |
| ١ ٠٧٦,٦ | الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان | ١ ٠٢٥,٣ | ٢٢٤,٩ | | |
| ٣ ١٥٥,٠ | المشاريع التنفيذية: | | | | |
| ٨٤٦,٠ | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان | ٨١٥,٠ | - | | |
| ٢ ٥٠٠,٠ | الصندوق الاجتماعي لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا | ٢ ٥٠٠,٠ | - | | |
| ١٧ ٧٣٣,٦ | | ١٦ ٩٩٠,١ | ٧ ٠٢٢,٠ | المجموع | |
| ٥٧ ٢٨٩,١ | | ٥١ ٨٩٨,٠ | ٢٦ ٥١٧,٥ | مجموع (١) و (٢) | |

الجدول ٩-٢١

ملخص حسب وجوه الإنفاق
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادمة

| نقدان ١٩٩٣-١٩٩٤ | اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤ | المبلغ | النسبة المئوية | النمو في الموارد | | وجه الإنفاق |
|-----------------|--------------------|-----------------|----------------|----------------------------|----------------------------|------------------------------|
| | | | | تقديرات التكاليف قبل إعادة | تقديرات التكاليف قبل إعادة | |
| ٢١ ٣١١,٩ | ١ ٩٣٩,٠ | ٢٩ ٣٧٢,٩ | ١٤,١ | ٣ ٦٣٤,٩ | ٢٥ ٧٣٨,٠ | الوظائف |
| ٢ ٢٧١,٩ | ١٨٥,٣ | ٢ ١٨٦,٦ | (٤٢,١) | (١ ٥٩٤,٦) | ٢ ٧٨١,٢ | تكاليف الموظفين الأخرى |
| ١٥٠,٨ | ٧,٢ | ١٤٣,٦ | (٢٠,٦) | (٢٧,٤) | ١٨١,٠ | الخبراء الاستشاريون والخبراء |
| ٤ ٤٥٥,٩ | ٢٢٠,٧ | ٤ ٢٢٥,٢ | ٢٤,٢ | ٨٢٤,٥ | ٢ ٥٤٠,٨ | السفر |
| ٤٤٣,٥ | ٢١,٧ | ٤٢١,٨ | ٤٧,٥ | ١٣٦,٠ | ٣٠,٦ | الخدمات التعاقدية |
| ٥٠٧,٣ | ٣٥,٤ | ٤٧١,٩ | (٦٢,٠) | (٧٧٠,٠) | ١ ٢٤١,٩ | مصروفات التشغيل العامة |
| ٦١,٦ | ٢,٨ | ٥٧,٨ | (١٦,٨) | (١١,٧) | ٦٩,٥ | اللوازم والمواد |
| ١٨٧,٤ | ١١,٩ | ١٧٥,٥ | (١٦,٣) | (٣٤,٣) | ٢٠٩,٨ | المعدات |
| ٦٥,٢ | ٢,٣ | ٦١,٩ | - | ٦١,٩ | - | الزمالات والمنح والمساهمات |
| ٢٩ ٥٥٥,٥ | ٢ ٤٣٨,٣ | ٣٧ ١١٧,٢ | ٦,٣ | ٢ ٢٠٩,٣ | ٣٤ ٩٠٧,٩ | المجموع |

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

| نقدان ١٩٩٣-١٩٩٤ | تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤ | وجه الإنفاق | نقدان ١٩٩٣-١٩٩٤ | تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤ |
|-----------------|-------------------|------------------------------|-----------------|------------------------|
| ١ ١٢٠,٦ | | الوظائف | ٩٤٩,٨ | ٦٨٢,٤ |
| ٣ ٧٠٤,٤ | | تكاليف الموظفين الأخرى | ٢ ٢٢٤,٩ | ٢٧٥,١ |
| ٨١٤,٧ | | الخبراء الاستشاريون والخبراء | ٧٧٨,١ | ٤٧٠,٩ |
| ٨٧٠,٨ | | السفر | ٨٦١,٥ | ٦٧٤,٧ |
| ٩٨,٩ | | الخدمات التعاقدية | ٩٧,٠ | ٢٢٠,٢ |
| ٢٧٤,٦ | | مصروفات التشغيل العامة | ٢٧٠,٠ | ٨٧,٥ |
| ٢١,٦ | | اللوازم والمواد | ٢١,٥ | ٢٠,٨ |
| - | | الأثاث | ١,٥ | - |
| ٢٨٣,٩ | | المعدات | ١ ٦٠٨,٢ | ٦٠,٥ |
| ١٠ ٤٤٤,١ | | الزمالات والمنح والمساهمات | ١٠ ٠٧٧,٦ | ٤ ٥٢٨,٩ |
| ١٧ ٧٣٣,٦ | | | ١٦ ٩٩٠,١ | ٧ ٠٤٢,٠ |
| ٥٧ ٢٨٩,١ | | | ٥١ ٨٩٦,٠ | ٢٦ ٥١٧,٥ |
| | | | | المجموع |
| | | | | مجموع (١) و (٢) |

الجدول ١٠-٢١

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

| | | الوظائف المؤقتة | | | | الوظائف الثابتة | | | | | |
|----------------------------|----------------|------------------|--------------------------------|-------------------|-------------------|------------------|--------------------------------|-------------------|-------------------|-------------------------|---------------------|
| المجموع | | الموارد الخارجية | الميزانية العادبة عن الميزانية | الميزانية العادبة | الميزانية العادبة | الموارد الخارجية | الميزانية العادبة عن الميزانية | الميزانية العادبة | الميزانية العادبة | الفترة الفنية وما فوقها | |
| - ١٩٩٦ ١٩٩٧ | - ١٩٩٤ ١٩٩٥ | - ١٩٩٦ ١٩٩٧ | - ١٩٩٤ ١٩٩٥ | - ١٩٩٦ ١٩٩٧ | - ١٩٩٤ ١٩٩٥ | - ١٩٩٦ ١٩٩٧ | - ١٩٩٤ ١٩٩٥ | - ١٩٩٦ ١٩٩٧ | - ١٩٩٤ ١٩٩٥ | مد - ١ | |
| ٥ | ٤ | - | - | - | - | ٥ | ٤ | ٥ | ٤ | ٥ | |
| ١٠ | ١٠ | - | - | - | ٢ | ١٠ | ٨ | ١٠ | ٨ | ٥ | - ٥ |
| ٦٢ | ٦١ | ١ | - | - | ٨ | ٦١ | ٥٣ | ٦١ | ٥٣ | ٣٤ | - ٣٤ |
| ١٦ | ١٦ | ١ | ١ | - | - | ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٢ | - ١٢ |
| ٩٣ | ٩١ | ٢ | ١ | - | ١٠ | ٩١ | ٨٠ | ٩١ | ٨٠ | ١٤٨ | المجموع |
| فترة الخدمات العامة | | | | | | | | | | | الرتب الأخرى |
| ٥٥ | ٥٤ | ٦ | ٥ | - | ٢ | ٤٩ | ٤٧ | ٤٩ | ٤٧ | ٥٥ | المجموع |
| ٥٥ | ٥٤ | ٦ | ٥ | - | ٢ | ٤٩ | ٤٧ | ٤٩ | ٤٧ | ١٤٥ | المجموع الكلي |

البرنامج الفرعى ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

(٢٧-٢١) ستوجه الجهود نحو ما يلى:

(أ) ضمان استمرار تنفيذ المعايير والمعاهدات الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان؛ والاستجابة لتصويتات إعلان وبرنامج عمل بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتحسين أداء هيئات المعاهدات، بما في ذلك مهام الرصد التي تضطلع بها؛

(ب) العناية بحق الأفراد والجماعات في إبلاغ اهتماماتهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة (في شكل شكوى أو طعون أو التماسات) كجزء هام من آليات الحماية التي تضطلع بها المنظمة لضمان الإعمال الكامل على نحو فعال للحق في توجيه الالتماسات إلى الأمم المتحدة في إطار الإجراءات السرية المعتمد بها، وتوفير رد فوري وفعال على الطلبات المقدمة للحصول على المشورة أو المساعدة أو الوساطة، بما في ذلك إجراءات المساعي الحميدة التي يُضطلع بها للأغراض الإنسانية، والاضطلاع بالدراسات السرية وبعثات تقصي الحقائق، حسب التكليفات الصادرة عن الهيئات التشريعية أو حسب ما يكلف به الأمين العام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايته؛

(ج) معالجة الإجراءات والآليات التي تكون خارج الإطار التقليدي (الإجراءات الخاصة) للاضطلاع بتقصي الحقائق والتحقيقات في الحالات والقضايا المبلغ عنها، من خلال نهج موجه نحو التضامن أو البلدان. ويُعهد عادة بهذه الولايات المتصلة بتحصي الحقائق أو بالتحقيقات إلى خبراء مستقلين مؤهلين (مقررون خاصون/ممثلون خاصون/خبراء، أفرقة عاملة، لجان) أو في بعض الحالات، إلى الأمين العام. وفي السنوات الأخيرة، زاد عدد هذه الإجراءات والآليات واتسع نطاقها بدرجة كبيرة، كما زادت ولاياتها اتساعاً وضخامة وذلك عن طريق تنظيم عمليات رصد ميدانية. ويشمل نظام الإجراءات الخاصة حالياً اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والفريق العامل المعنى بدراسة الحالات التي تدل على نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، و ١٠ مقررين خاصين/ممثلين خاصين معنيين

بالمسائل الموضعية؛ و ١٢ مقررا خاصا/مثلا خاصا معنيين بالحالات القطرية، و ٧ ولاية أخرى تعالج الانتهاكات، منحت مباشرة للأمين العام. ويعالج هذا البرنامج الفرعى أيضاً أنشطة عمليات الرصد في ميدان حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

(أ) تسوية المنازعات والبعثات الخاصة والمساعي الحميّدة وتقسي الحقائق وخدمات الإغاثة في حالات الطوارئ والإغاثة الإنسانية والخدمات القانونية:

١' تقديم المساعدة إلى المقررين أو الممثلين أو غيرهم من المعينين الخاصين (التوجه الموضعي أو القطري) الذين يتناولون انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيقات أو تقسي الحقائق في الحالات والقضايا المبلغ عنها والذين يقدمون تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو الجمعية العامة.

٢' تقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المخصصة والمنشأة للتحقيق في مشاكل حقوق الإنسان في بلدان وأقاليم محددة وتقديم التقارير عنها فضلاً عما يتصل بمواضيع معينة. وتوجد حالياً أفرقة العاملة التالية: اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأرضي المحتلة؛ والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والفريق العامل المعنى بدراسة الحالات التي تدل على نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي؛

٣' جمع المعلومات الوقائية والاضطلاع بالدراسات السرية وببعثات المساعي الحميّدة أو غير ذلك من العمليات التي يتم التكليف بها، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات وجلسات الاستماع والمشاورات والزيارات الميدانية، لمساعدة أجهزة تقرير السياسة على النظر في حالات الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) خدمات الأيداع

١' معالجة قرابة ١٠٠٠٠ رسالة (شكوى والتماسات وطعون) تتعلق بادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، على النحو الذي تنتهيه الإجراءات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) و ٢٧٧ (د - ١٠) والصكوك الدولية ذات الصلة. ويتضمن ذلك أعمال التصنيف والفهرسة وإعداد الملخصات ومراسلة مقدمي الشكاوى والدول الأطراف المعنية وإعداد الوثائق بما في ذلك الملفات القطرية ل تستعين بها هيئات التنفيذ.

٢' معالجة قرابة ٢٠٠٠ رسالة (شكوى والتماسات وطعون)، تتعلق بادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا تدخل في نطاق الإجراءات القائمة.

٣' معالجة ٢٥٠ من تقارير الدول الأطراف و ١٠٠ تقرير من الوكالات المتخصصة واليونيسيف، ومن المنظمات غير الحكومية، بشأن حقوق الإنسان؛

٤' معالجة ١٠٠١ رسالة (ملفات حالة) مقدمة إلى هيئات المعاهدات في إطار إجراءات شكاوى الأفراد؛

(ج) المشورة والخدمات القانونية العامة - توفير المشورة القانونية، بما في ذلك تقديم الإحاطات المستكملة عن قانون الدعوى إلى جميع هيئات حقوق الإنسان، حسب الطلب:

(د) العلاقات الخارجية - إجراء مشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية (مجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة البلدان الأمريكية) فيما يتعلق بشكاوى الأفراد المقدمة إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، ومع المنظمات غير الحكومية بشأن مختلف المسائل التي تعرّض على الهيئات المنفذة بموجب الإجراءات القائمة المتصلة بمعالجة الشكاوى.

٢ - خدمات الهيئات التدابيرية

(أ) وثائق هيئات التدابيرية ٢٠٠ تقرير:

- ١٠ تقارير إلى الجمعية العامة: تقرير لجنة المعنية بحقوق الإنسان (سنويًا); وتقرير لجنة حقوق الطفل؛ وتقرير لجنة مناهضة التعذيب (سنويًا)؛ وتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (سنويًا)؛ وتقرير اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات (سنويًا)؛ وأنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (سنويًا)؛ وتقريران عن دراسة أثر النزاعسلح على الأطفال؛ وثلاث تقارير للجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (سنويًا).
- ٢١ تقريرا، بتكليف من أجهزة تقرير السياسة، إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تقصي الحقائق وغيره من الإجراءات التي تعالج الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جمع وتحليل المواد والمشاورات والبعثات الميدانية (١ موضوعي، و ١٤ قطري التوجه، و ٦ عن الولايات المسندة إلى الأمين العام)؛
- ٢٢ تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان: تقارير سرية وبيانات إحصائية بشأن مضمون جميع الرسائل التي جرت معالجتها بمقتضى الإجراءات الواردة في القرار ١٥٠ (سنويًا)؛ وملخصات شهرية لمضمون الرسائل المتعلقة بادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (٢٤)؛ و ٣٧ تقريرا صدر بها بتكليف من أجهزة تقرير السياسة، بشأن تقصي الحقائق وغيره من الإجراءات التي تعالج إدعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جمع المواد وتحليلها، وإجراء المشاورات والبعثات الميدانية (١٨ موضوعي، ٧ قطري التوجه، ١٢ عن الولايات المسندة إلى الأمين العام)؛
- ٢٣ تقريرا إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بشأن التدابير التي اتخذتها الدول للتصديق على الصكوك الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي لم تصبح أطرافا فيها بعد، أو للانضمام إليها (٩)؛ دراسات تحليلية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللجنة حقوق الطفل بشأن التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحقوق الطفل (٨٠)؛ المعلومات الإحصائية المتصلة بنظر هيئات المعاهدات في تقارير الدول الأطراف (٨)؛

(ب) الخدمات التقنية

- ١ تقديم الخدمات إلى دورات هيئات المعاهدات وأفرادها العاملة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛
- ٢ تجهيز وتقديم تقارير الدول الأطراف في الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان إلى اللجان ذات الصلة.

٣ - المواد المنصورة

سبعة وعشرون منشورا متكررا: الوثائق الرسمية للجنة المعنية لحقوق الإنسان (١٢ عددا)؛ وقواعد البيانات لأعمال هيئات المعاهدات؛ وتقارير عن حالة الصكوك الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان (١١)؛ ومقررات مختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، المجلدان ٣ و ٤؛ دليل بشأن تقديم التقارير في مجال حقوق الإنسان.

٤ - المواد والخدمات الإعلامية

- (أ) إصدار ١٢٠ بياناً صحفيّاً فيما يتصل بزيارات المقررين الخاصين والأفرقة وفيما يتصل بالحوادث ذات الطابع الخطير على وجه خاص؛

(ب) ٤٠٤ من المحاضرات والحلقات الدراسية فيما يتصل بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان توفر للحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة والرابطات المهنية؛ وتقديم المساعدة إلى الزائرين الراغبين في مناقشة مشاكلهم المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥ - الأنشطة التنفيذية

الاضطلاع بأنشطة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٦ - التنسيق والموازنة والاتصال

اجتماعاً على رؤساء هيئات المنشأة للإشراف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز تنسيق أنشطة هيئات المعاهدات مع برامج حقوق الإنسان التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة.

البرنامج الفرعى ٢ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة

٢٨-٢١ سيستمر التركيز على الأنشطة التالية: (أ) الأنشطة المتواخدة في إطار العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ (ب) الأنشطة الهدافة إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والأشكال الجديدة من العنصرية وكراهية الأجانب ونتائجها، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى تشجيع التسامح؛ (ج) الأنشطة الرامية إلى حماية السكان الأصليين؛ (د) الأنشطة الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، من قبيل الأطفال، وضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق، والأقليات العرقية والدينية واللغوية، والمستكفين ضميرياً، والشديدي الفقر، والمصابين بأمراض عقلية؛ (ه) الأنشطة الموجهة لدعم التثقيف وبناء المؤسسات.

٢٩-٢١ وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل المركز توفير المساعدة إلى الأفرقة العاملة القائمة بوضع تفاصيل مشاريع للصكوك والمبادئ والمبادئ التوجيهية الرامية إلى حماية تراث السكان الأصليين. وسيواصل المركز أيضاً توفير المساعدة للفريق العامل المعنى بالحق في التنمية والمشغل بتحديد العقبات التي تقف أمام تنفيذ الإعلان المتعلق بالحق في التنمية وصياغة توصيات عن سبل ووسائل تنفيذ الإعلان. وسيواصل المركز أيضاً أنشطته في مجال حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية، وعلى وجه الخصوص وضع تفاصيل معايير جديدة فيما يتعلق بالتطورات العلمية التي يمكن أن تؤثر على الحالة العقلية أو التركيب الوراثي للإنسان. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان والعجز، سيلزم دعم فني من المركز للاشتراك في آلية الرصد المنشأة حديثاً للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وبالنسبة إلى منع التمييز وحماية الأقليات، سيقوم المركز أيضاً بتوفير الدعم الفني والسوقى إلى الأنشطة المتصلة بالحلول السلمية والبناء للحالات التي تشتمل على أقليات.

الأنشطة

١ - خدمات هيئات التدابير

(أ) وثائق هيئات التدابير - ٦١ تقريراً: ٦ تقارير إلى الجمعية العامة بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (سنويًا)؛ والحق في التنمية (سنويًا)؛ ومشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) (سنويًا)؛ و١٠ تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والفرد المدقع (سنويًا)؛ ونقل السكان (سنويًا)؛ وحالات الاعلاة القسري (سنويًا)؛ والسكان الأصليين (سنويًا)؛ والمعاهدات والاتفاقات والاتصالات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والسكان الأصليين (سنويًا)؛

(ب) الخدمات التقنية - تقديم الخدمات إلى دورة لجنة حقوق الإنسان ودورات أفرقتها العاملة؛ واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛ واجتماعين للفريق العامل المعنى بصياغة مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين؛ واجتماعين تقنيين بشأن السكان الأصليين.

٢ - المواد المنشورة

سبعة منشورات متكررة بشأن برنامج العمل لمكافحة العنصرية؛ ودراسات عن الأقليات (سنويًا)؛ والعقبات التي تحول دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سنويًا)؛ والمسكن اللائق (سنويًا)؛

٣ - التنسيق والموائمة والاتصال

الاتصال بوكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وbagajtma'at المنظمات غير الحكومية المشتغلة بمسائل حقوق الإنسان.

البرنامج الترعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني

٤٠-٤١ خلال فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، ستنفذ الأنشطة بناء على طلب الدول الأعضاء وستركز على انشاء وتعزيز الهياكل الأساسية الإقليمية والوطنية الازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار سيادة القانون. وستركز، كذلك، على تعزيز أهداف الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، من خلال انتاج المنشورات والمواد الإعلامية المتصلة بحقوق الإنسان، والمجتمعات، والحلقات الدراسية، والاحتفالات، والعلاقات الخارجية، وأنشطة التوعية.

الأنشطة**١ - التعاون الدولي**

العلاقات الخارجية - توزيع المعلومات والمواد المرجعية بشكل منتظم على السلطات الوطنية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الإقليمية والوطنية، والمؤسسات الأكademie والأفراد المهتمين.

٢ - خدمات هيئات التدابير

وثائق هيئات التدابير - ٢٤ تقريراً ١٨ تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛ و ٦ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢ للجمعية العامة و ٤ لجنة حقوق الإنسان)؛ وتقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل إلى الجمعية العامة؛ و ٣ تقارير عن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (واحد إلى الجمعية العامة وأثنان إلى لجنة حقوق الإنسان)؛ ٤ تقارير من الممثل الخاص المعنى بمكوبديا (٢ إلى الجمعية العامة و ٢ إلى لجنة حقوق الإنسان) و ٤ تقارير للممثل الخاص المعنى بالصومال؛ (٢ إلى الجمعية العامة و ٢ إلى لجنة حقوق الإنسان)؛ و ٦ تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان، وتقارير الخبراء المستقلين بشأن غواتيمالا (٢)؛ وتقارير الخبراء المستقلين بشأن السلفادور (٢)؛ وتقارير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (٢)؛

٣ - المواد المنشورة

تسعة وعشرون منشوراً متكرراً - أربعة أعداد من "حولية الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان"؛ وأربعة أعداد من "حالة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"؛ وأربع مجتمعات دراسية؛ وثمانى أعداد من "صحف وقائع حقوق الإنسان"؛ وأربعة أعداد من "أعمال المؤتمرات وحلقات العمل"؛ وعددان من تقرير عام عن الأنشطة الفنية التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان؛ وعدد واحد من مصنف برامج تعليم حقوق الإنسان؛ وعددان من "نشرة حقوق الإنسان"؛

٤ - المواد والخدمات الإعلامية

(أ) ٤ بيانات صحفيا فيما يتصل بزيارات الخبراء المستقلين أو الممثلين الخاصين الذين يقومون بزيارات موقعة؛

(ب) ١٠٠ إحاطة رسمية ومحاضرة وحلقة دراسية فيما يتصل بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، موجهة إلى الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة والجمهور؛

- (ج) معالجة ٤٠٠ من الطلبات المنفردة للحصول على معلومات ترد من الحكومات، والمؤسسات الوطنية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية أو الجمهور؛
- (د) إنشاء مكتبة للمراجع ودائرة ل الوثائق والمعلومات في مركز حقوق الإنسان لخدمة أعضاء هيئات تقرير السياسة والأمانة والجمهور.

٥ - الأنشطة التنفيذية

- (أ) خدمات استشارية بناء على طلب الدول الأعضاء بشأن تنفيذ المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان من قبيل وضع القوانين المدنية والجنائية، وظاهرة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتغذية، والتشقيق بشأن حقوق الإنسان، والتزامات تقديم التقارير، وتقييم الاحتياجات، وإعداد البرامج القطرية؛
- (ب) التدريب الجماعي - ٣٢ حلقة دراسية وحلقة عمل ودورة تدريبية بشأن تعزيز المؤسسات الوطنية والمواقف المؤيدة لحقوق الإنسان وتعزيز قدرة الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن؛ وبرنامج سنوي للزمالة؛ وبرنامج سنوي للتدريب الداخلي؛
- (ج) المشاريع الميدانية - ٢٥ مشروعًا للتعاون التقني.

٦ - التنسيق والمواءمة والاتصال

اجتماعان لجميع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لاستعراض ومناقشة الأنشطة الجارية في مجالات التثقيف الإعلامي، والمساعدة التقنية، والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٤ - البحوث والدراسات ووضع المعايير

٣١-٢١ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي دراسة قضايا حقوق الإنسان لصالح هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وإعداد المعايير الدولية لحقوق الإنسان لعتمتها هذه الهيئات، واستعراض تنفيذ بعض المعايير.

٣٢-٢١ خلال السنتين الماضيتين، بدأ عدد من الدراسات الجديدة بناء على ما قررته لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك دراسات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومسألة الأشكال المعاصرة للرق والقضايا ذات الصلة. وبعض القضايا المتعلقة بإقامة العدل. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية وفريقان عاملان غير رسميين مفتوحا باب العضوية، فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل وذلك في سياق أنشطة وضع المعايير.

٣٣-٢١ وبناء على ما قررته هيئات حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تستثمر الجهات الرامية إلى تعزيز دراسة قضايا حقوق الإنسان لإعداد معايير حقوق الإنسان لعتمتها هذه الهيئات ولاستعراض تنفيذ بعض المعايير. وستتناول هذه الدراسات والاستعراضات وضع المعايير قضايا في ميادين إقامة العدل، والحق في التنمية، والأشكال المعاصرة للرق، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأنشطة

١ - خدمات هيئات التداولية

- (أ) وثائق هيئات التداولية - ٤٢ تقريرا: خمسة تقارير إلى الجمعية العامة عن الانتخابات الصحيحة (سنويًا)؛ ومؤسسات الوطنية وتقرير المصير (سنويًا)؛ و٢٣ تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان عن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سنويًا)؛ ومشروع الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا (سنويًا)؛ ومشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة (سنويًا)؛ ومشروع المبادئ التوجيهية لإمكانية إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما

يتصل ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (سنويًا)؛ وملفات بيانات شخصية محسوبة (سنويًا)؛ وتطبيق معايير دولية بشأن حقوق الأحداث المحتجزين (سنويًا)؛ والمؤسسات الوطنية (سنويًا)؛ وبرنامج عمل بشأن عمل الأطفال (سنويًا)؛ وحالة الطوارئ (سنويًا)؛ والتآثيرات التسرية الانفرادية (سنويًا)؛ والبيئة (سنويًا)؛ والعلم والتكنولوجيا؛ و ٤٤ تقريرا إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن: عمل الأطفال والاستعباد المتصل بالديون (سنويًا)؛ وتعويضات للضحايا (سنويًا)؛ والانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان (سنويًا)؛ وحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية (سنويًا)؛ والافتراضات من العقاب (سنويًا)؛ وأشكال الرق المعاصرة (سنويًا)؛ وحالة الطوارئ (سنويًا).

(ب) الخدمات التقنية - تقديم الخدمات إلى حلقة العمل الدولية للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ واجتماعات لجان تنسيق المؤسسات الوطنية؛ واجتماعات حلقة الخبراء الدراسية المعنية بحالة الطوارئ؛ ودورات أفرقة العمل الخمسة التابعة للجنة حقوق الإنسان؛ والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بترشيد أعمال اللجنة؛ والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بم مشروع إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالميا؛ والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بوضع مشروع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية؛ ودورات الأفرقة العاملة الثلاث التابعة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ والفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة؛ والفريق العامل المعنى بإقامة العدل وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ والفريق العامل المعنى بالمحاكمات العادلة.

٢ - التنسيق والموامة والاتصال

الاتصال بممثلي الحكومات، والمنظمات، وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٣٤-٢١ تعكس الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٣٧٢ ٢٩ دولار، نموا قدره ٩٠٠ ٦٣٤ ٣٧٢ دولار يعزى إلى: (أ) الأثر المرجأ (١٠٠ ٣٢١ دولار) لإنشاء ٢٤ وظيفة جديدة في ١٩٩٤ - ١٩٩٥، و ١٢ وظيفة مؤقتة (٨) للمكتب الميداني في كمبوديا و ٤ فيما يتعلق ببرنامج عمل فيينا) وافقت عليها الجمعية العامة في الجزء ثالثا من قرارها ٢١٩/٤٩ (ب) نقل وظيفة برتبة مد - ٢ من التوجيه التنفيذي والأدارة إلى هذا البرنامج وهي الوظيفة المقترن أيضا تخفيض رتبتها إلى مد - ١ لرئاسة فرع الصكوك الدولية (٣١٣ ٨٠٠ دولار). بما يكفل أن يكون رئيس كل من الفروع الخمسة للمركز برتبة مد - ١. ويقترح أيضا تحويل ١٢ وظيفة مؤقتة اعتمدت في ١٩٩٥-١٩٩٤ إلى وظائف ثابتة لأن مهام تلك الوظائف ذات طابع متكرر.

تكاليف الموظفين الأخرى

٣٥-٢١ الاحتياجات البالغة ٦٠٠ ١٨٦ ٢ دولار، التي تعكس انخفاضا قدره ٦٠٠ ٥٩٤ ١ دولار تشمل مبالغ لمساعدة المؤقتة العامة (١٠٠ ١١١ ٢ دولار) والعمل الإضافي (٧٥ ٥٠٠) دولار. وفي إطار المساعدة المؤقتة، يلزم إدراج مبلغ ٦٠٠ ١١١ ٢ دولار من أجل: (أ) تقصي الحقائق والإجراءات الخاصة بما في ذلك الأنشطة التي يصدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب) المكتب الميداني في كمبوديا لتتوظيف موظفين معينين محليا؛ (ج) أنشطة حقوق الإنسان في رواندا لصالح الذروة فيما يتعلق بقيام الأمة بإعداد دراسات وتقارير ومحاجزات وتحليلات. ويتحصل الانخفاض البالغ ٦٠٠ ٥٩٤ ١ دولار بأموال كانت مقدمة في بادئ الأمر فيما يتعلق ببرنامج حقوق الإنسان في كمبوديا وبرنامج عمل فيينا، قبل أن تقرر الجمعية العامة اعتماد الوظائف ذات الصلة. ويتحصل المبلغ المخصص للعمل الإضافي (٧٥ ٥٠٠) دولار بالدعم الذي تقدمه الأمة خلال فترات الذروة في أعمال مركز حقوق الإنسان.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٣٦-٢١ سيلزم المبلغ المقترح (٦٠٠ دولار) للخبرات الفنية المتخصصة الخارجية فيما يتصل بإعداد دراسات وتقدير عن المجالات التالية: (أ) الأنشطة المضطلع بها بتكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٧٣) دولار؛ (ب) والمكتب الميداني في كمبوديا (٤٠٠ دولار)؛ (ج) وتحديد المعايير والخدمات الاستشارية (٣٠٠ دولار).

السفر

٣٧-٢١ من المقدر أنه يلزم مبلغ ٢٠٠ ٢٢٥ ٤ دولار بما في ذلك ٧٠٠ ٨٥٦ ٢ دولار لسفر الممثلين و ٥٠٠ ٥٦٨ ١ دولار لسفر الموظفين، بما يعكس نمواً قدره ٥٠٠ ٨٢٤ ٨١١ ٢٠٠ دولار لسفر الممثلين و ٣٠٠ ١٣٠ ٣٠٠ دولار لسفر الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ تكاليف سفر المترررين الخاصين والممثلين الخاصين وفقاً للولايات التي تصدرها الأجهزة التشريعية؛ وسفر الموظفين المراقبين للمترررين الخاصين والممثلين الخاصين وهيئات أخرى في بعثات للتحقيق وتقصي الحقائق على النحو الذي يوافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتنفيذ خدمات استشارية وبرامج المساعدة التقنية ولحضور الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي ينظمها المركز. ويتعلق النمو المقترن وقدره (٥٠٠ ٨٢٤ دولار) بزيادة الاحتياجات الناجمة عن الولايات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يوزع هذا المبلغ الاجمالي المدرج للسفر على النحو التالي: (أ) الأنشطة المضطلع بها بتكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ٣٤٧٩٠٠ دولار (بما في ذلك ٣٤٧٩٠٠ دولار لسفر الممثلين و ١٠٠٠٨٢٩ دولار لسفر الموظفين); (ب) المكتب الميداني في كمبوديا: ١٠٠١٦٠٠ دولار بما في ذلك ٦٣٠٠٠ دولار لسفر المقرر الخاص و ٩٧١٠٠ دولار لسفر الموظفين); (ج) أنشطة حقوق الانسان في رواندا: ٢٠٠٢٧٦ دولار (بما في ذلك ١٢٠٠٠ دولار لسفر المقرر الخاص و ٢٠٠١٥٦ دولار لسفر الموظفين); (د) السفر فيما يتعلق بأنشطة المركز المبرمجة: ٣١٠٠٠ دولار (بما في ذلك ٩٠٠٢٣ دولار لسفر الممثلين و ١٠٠٢٨٦ دولار لسفر الموظفين); (ه) الأنشطة المتصلة ببرنامج عمل فينا ٠٠٠١٣١ دولار (سفر الممثلين).

الخدمات التعاقدية

٣٩-٢١ من المقدر أنه يلزم مبلغ ٨٠٠ دولار، بما يعكس زيادة قدرها ١٣٦٠٠ دولار، من أجل (أ) الطباعة الخارجية فيما يتصل ببرنامج منشورات مركز حقوق الإنسان، لنشر ١٢ عدداً من "الوثائق الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان"; و ١١ تقريراً عن مركز الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ومجلدين من "مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري"; وأربعة أعداد من "حولية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"; وثمان من "صحابي الواقع"، وعدد من المنشورات الأخرى المتكررة وغير المتكررة (٧٠٠ ٢٨٣ دولار); (ب) الترجمة التعاقدية الخارجية في إطار الأنشطة بتكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٠٠ ٢ دولار) (ج) خدمات تجهيز البيانات فيما يتعلق ببرنامج الحوسبة لمراكز حقوق الإنسان (١٣٦٠٠ دولار).

مصروفات التشغيل العامة

يتضمن المبلغ المقدر الإجمالي (٩٠٠ دولاً ٤٧١ دولاً) ١٢٠ دولاً لاستئجار أماكن العمل؛ و ٤٠٠ دولاً للمرافق؛ و ٧٥٠ دولاً لاستئجار معدات تجهيز البيانات؛ و ١٠٠ دولاً للاتصالات؛ و ٣٠٠ دولاً لصيانة الأثاث ومعدات المكاتب؛ و ٣٣ دولاً لصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب و ١٤٩ دولاً لخدمات متعددة. ويعزى التخفيض البالغ ٧٧٠ دولاً بصورة أساسية إلى تخفيض الاحتياجات اللازمة لأنشطة المركز التي يصدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان فيإقليم يوغوسلافيا السابقة (٨٠٣ دولاً) مما يتباين جزئياً بمبلغ إضافي قدره ٣٣ دولاً لصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

اللوازم والمواد

٤١-٢١ الاحتياجات المقدرة (٥٧٨٠٠ دولار) التي تعكس ادخاراً قدره ٧٠٠ دolar تغطي تكلفة لوازم معدات تجهيز البيانات ولوازم المكتب في المكتب الميداني في كمبوديا (٦٠٠٤ دolar) وفي مركز حقوق الإنسان (٢٠٠١٧ دolar).

المعدات

٤٢-٢١ الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند (٥٠٠١٧٥٥٠٠ دولار) تغطي تكلفة معدات المكتب الميداني في كمبوديا (٨٠٠٥٩ دolar) ومعدات تجهيز البيانات في إطار برنامج الحوسنة لمركز حقوق الإنسان (١١٥٧٠٠ دolar).

الزمالات والمنح والمساهمات

٤٣-٢١ يقترح إدراج مبلغ ٦١٩٠٠ دolar لثلاث حلقات دراسية عن الحق في توفير الغذاء والضمان الاجتماعي والحق النقابي.

 DAL - اللجنة المعنية بالمنفوقدين في قبرص**الجدول ١١-٢١****ملخص حسب وجوه الإنفاق**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| وجه الإنفاق | نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢ | اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤ | النحو في الموارد | المجموع | | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ | إعادة تقدير التكاليف | المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف | النسبة المئوية |
|----------------------------|-----------------|--------------------|------------------|---------|---------|-------------------|----------------------|----------------------------------|-------------------|
| | | | | المبلغ | النسبة | | | | |
| تكاليف الموظفين الأخرى | ٥٢٧٠٠ | ٧٧٢٥ | (٤١,٦) | (٣٢١,٨) | (٤٥٠,٧) | ٤٥٠,٧ | ٢٢,٥ | ٤٧٤,٢ | ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| السفر | ٠,٣ | ١,٣ | (١,٣) | (١٠٠,٠) | - | - | - | - | تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| الخدمات التعاقدية | ٧,٦ | ١١,١ | (٦,٩) | (٦٢,١) | ٤,٢ | ٤,٢ | ٠,٢ | ٤,٤ | ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| مصرفوفات التشغيل العامة | ٨٢,١ | ٩٦,٤ | ١١٥,٢ | ١١٩,٥ | ٢١١,٦ | ١١٠,٠ | ٢٢٤,٦ | ١١,٠ | ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| اللوازم والمواد | ٦,٨ | ١٢,٢ | (١,٨) | (١٤,٧) | ١٠,٤ | ١٠,٤ | ٠,٦ | ١١,٠ | ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| الزمالات والمنح والمساهمات | - | ٢٠,٦ | (٢٠,٦) | (١٠٠,٠) | - | - | - | - | ١٩٩٧-١٩٩٦ |
| المجموع | ٦٢٢,٨ | ٩١٤,١ | (٢٣٧,٢) | (٢٥,٩) | ٦٧٦,٩ | ٤٥,٣ | ٢٢,٥ | ٤٧٤,٢ | ١٩٩٧-١٩٩٦ |

٤٤-٢١ أنشئت اللجنة المعنية بالمنفوقدين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٩١ بالاتفاق بين طائفي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في قبرص. وتتألف اللجنة من عضو واحد لكل طائفتين وعضو ثالث يعينه الأمين العام بناء على توصية لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتحتقررت اللجنة المعنية بالمنفوقدين في قبرص بتوافق الآراء قدر الامكان. وفي حالة عدم الاتفاق، يجري العضو الثالث مشاورات مع العضويين الآخرين في محاولة للتوفيق بين آرائهم والتوصل إلى توافق في الآراء.

٤٥-٢١ ورحبت الجمعية العامة بموجب القرارات ١٦٤/٣٦ و ١٨١/٣٧ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بإنشاء اللجنة المعنية بالمنفوقدين في قبرص وحثت اللجنة على السير قدما دون إبطاء في تنفيذ ولايتها.

٤٦-٢١ ولم تبدأ اللجنة أعمالها إلا في أيار/مايو ١٩٨٤ بعد أن وافقت على نظامها الداخلي. ومع ذلك ومنذ ذلك الحين تسبب اختلاف الآراء بشأن حسم القضايا في منع اللجنة من إحراز التقدم. ولقد أعرب الأمين العام في عدد من المناسبات عن قلقه للطائفتين إزاء عدم إحراز تقدم وقدم مقترنات محددة من أجل التغلب على الصعوبات القائمة.

٤٧-٢١

وعلى النحو المبين أعلاه، تتألف اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص من ممثل واحد عن كل طائفة من الطائفتين وعضو ثالث. ويحق لكل عضو من الأعضاء أن يكون له اثنان من المساعدين لا أكثر، وتتكلف الأمم المتحدة بتكليف العضو الثالث ومساعديه الاثنين ومصروفات التشغيل المتعددة لمكتبهم. وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين إرجاء المناقشة في إطار بند جدول الأعمال (أ) المعون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" إلى دورتها الثانية والخمسين. على أساس أن تظل الإجراءات المطلوبة في القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع نافذة المفعول (المقرر ١١٣/١٩٩٥).

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين الأخرى

٤٨-٢١ يقترح إدراج مبلغ ٤٥٠ ٧٠٠ دولار بما يعكس انخفاضاً قدره ٨٠٠ ٣٢١ دولار، لتكاليف الموظفين الأخرى فيما يتصل بالأتعاب وتكاليف السفر وبدلات الإقامة للعضو الثالث ليقتضي ما يصل إلى ١٩٠ يوم عمل لدى اللجنة كل سنة، في قبرص أساساً ولكن أيضاً في جنيف ونيويورك ولمساعديه الاثنين. وتدفع للعضو الثالث أتعاب يومية عن كل يوم عمل مضافاً إليها بدل الإقامة. وتدفع للمساعدين الاثنين أتعاب شهرية ثابتة تكافئ تقريباً ما يتلقى الموظفون العاملون في جنيف (مساعد برتبة ف - ٤ ومساعد برتبة ف - ٣)، مضافاً إليها بدل الإقامة عند وجودهما في قبرص. ونجم الانخفاض البالغ ٨٠٠ ٣٢١ دولار عن إلغاء مبلغ مخصص للمساعدة المؤقتة العامة فيما يتصل بموظفي فئة الخدمات العامة لمساعدة اللجنة وتخفيض الوقت الذي يمضيه العضو الثالث ومساعديه في قبرص (٢٦٠ ٣٠٠ دولار) وعدد الرحلات التي يقوم بها العضو الثالث بين لارنaca وجنيف ونيويورك للتشاور (٥٠٠ ٦١ دولار).

الخدمات التعاقدية

٤٩-٢١ المبلغ المدرج تحت هذا البند وقدره ٤٢٠٠ ٤ دولار بما يعكس نقصاناً قدره ٩٠٠ ٦ دولار، يتصل بالاستعانت بمدون محاضر موجزة على أساس تعاقدي لعدد محدود من الساعات كل شهر لخدمة اجتماعات اللجنة.

مصروفات التشغيل العامة

٥٠-٢١ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٢١١ دولار، التي تعكس نمواً قدره ٢٠٠ ١١٥ دولار تكاليف استئجار وصيانة أماكن العمل التي تشغله اللجنة في قبرص (٦٠٠ ٢٢٠٠ دولار)؛ وتكليف خدمات المرافق الازمة للأماكن (٦٠٠ ٣٢٠٠ دولار)؛ واستئجار الآلات والمعدات (٦٠٠ ٣٧٨٠٠ دولار)؛ وتكليف الاتصالات (٦٠٠ ١٠٩٠٠ دولار)؛ والحفلات الرسمية (٦٠٠ ١٨٠٠ دولار)؛ وخدمات متعددة (٦٠٠ ١٠٩٠٠ دولار). وتُعزى الزيادة البالغة ٢٠٠ ١١٥ دولار أساساً إلى الزيادة تحت بند الاتصالات (٦٠٠ ١٧١٠٠ دولار)، وخدمات متعددة (٦٠٠ ٩٨١٠٠ دولار) لتغطية تكاليف الموظفين المعينين محلياً الذين كانت وظائفهم تموّل فيما سبق في إطار المساعدة المؤقتة.

اللوازم والمواد

٥١-٢١ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٠ دولار بتكليف ما تحتاج إليه اللجنة من القرطاسية ولوازم المكاتب والاشتراكات في الصحف والدوريات.